



تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين" في جامعة عمان العربية لسنة 2023، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.
اللجنة	:	لجنة حوافز الطلبة المتفوقين.
الطالب المتفوق	:	الطالب المتفوق أكاديميًا أو المتفوق في الأنشطة اللامنهجية.
العمادة	:	عمادة شؤون الطلبة.
العميد	:	عميد شؤون الطلبة.
الدائرة	:	دائرة القبول والتسجيل.

المادة (3): تهدف تعليمات حوافز الطلبة المتفوقين إلى خلق بيئة تعليمية تحسن من مخرجات الجامعة التعليمية، وتشجع على الانخراط بالأنشطة اللامنهجية.

المادة (4): يشكل المجلس لجنة تسمى "لجنة حوافز الطلبة المتفوقين"، تتألف من:

- العميد - رئيسًا.
- مدير دائرة القبول والتسجيل.
- مدير دائرة الشؤون المالية.

المادة (5): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:

- الإعلان الدوري عن الحوافز التي تقدمها الجامعة للطلبة بالوسائل المتاحة، ومن خلال الموقع الإلكتروني للجامعة.



- ب. استقبال الطلبات الخاصة بالتفوق في الأنشطة اللامنهجية.
- ج. استقبال الطلبات الخاصة بالتفوق الأكاديمي الخاص بطلبة الماجستير.
- د. استقبال الطلبات الخاصة بالحصول على مكافأة مالية للفائزين بالمسابقات للعميد وفق الشروط والنماذج المعتمدة لهذه الغاية.
- هـ. استقبال الطلبات الخاصة بالحصول على مكافأة مالية لكل من يحقق علامة (80%) أو أعلى في امتحان الكفاءة الجامعية، شريطة أن يكون الامتحان وجاهياً.
- و. دراسة طلبات التفوق المقدمة.
- ز. التنسيب للرئيس بالقرارات اللازمة لتنفيذ الحوافز.

المادة (6): يجوز صرف مكافأة مالية مقدارها (100) دينار لكل طالب يحقق علامة (80%) أو أعلى في امتحان الكفاءة الجامعية بالمستوى العام والمستوى الدقيق معاً.

المادة (7): للجامعة منح الطلبة الحاصلين على جوائز قيمة في المسابقات الوطنية والإقليمية والدولية مكافأة مالية بناءً على تنسيب اللجنة، وعلى النحو الآتي:

- (50) ديناراً للطلبة الحاصلين على جوائز محلية.
- (100) ديناراً للحاصلين على جوائز إقليمية.
- (150) ديناراً للحاصلين على جوائز دولية.

منح التفوق في امتحان الثانوية العامة

المادة (8): أ. يمنح الطالب المستجد المستوفي الشروط منحة خاصة برسوم الساعات الدراسية فقط، وعلى النحو الآتي:

الكليات	المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية العامة
كلية الأعمال (كافة التخصصات عدا تخصص المحاسبة وقانون الأعمال)، كلية العلوم التربوية والنفسية، كلية الهندسة.	80%	من (90%) فأكثر
كلية الأعمال (تخصص المحاسبة وقانون الأعمال فقط)، كلية الشريعة.	90%	



الكلية	المنحة المقررة	المعدل العام في الثانوية العامة
كلية العلوم الحاسوبية والمعلوماتية، كلية الآداب والعلوم، كلية القانون.	%70	
كلية الصيدلة.	%40	
كلية علوم الطيران.	%25	
كلية الأعمال (كافة التخصصات عدا تخصص التسويق الرقمي)، كلية العلوم الحاسوبية والمعلوماتية، كلية الآداب والعلوم، كلية الشريعة، كلية العلوم التربوية والنفسية.	%65	من (80%) - أقل من (90%)
كلية القانون، كلية الأعمال (تخصص التسويق الرقمي فقط).	%50	
كلية الهندسة.	%65	من (85%) - أقل من (90%)
كلية الصيدلة.	%35	

- ب. يشترط لحصول الطالب المستجد على هذه المنحة أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو الفلسطينية.
- ج. الخصم الممنوح هو على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة والأصلية، ولا يجمع هذا الخصم مع الخصومات المقررة من مجلس الأمناء.
- د. يتعهد الطالب في حال انسحابه بأن تلغى عنه هذه المنح وبأثر رجعي.
- هـ. المنح مرتبطة بتحقيق الطالب معدل تراكمي لا يقل عن (3:00)، وفي حال انخفاض المعدل تعلق المنحة، ويتم تطبيق قرارات مجلس الأمناء المعتمدة بهذا الخصوص من حيث نسبة الخصم بتعليقه كاملاً أو جزئياً، وفي حال رفع المعدل التراكمي إلى (3:00) تعاد المنحة ويستثنى الفصل الدراسي الأول من هذا الشرط.
- و. تطبق على الطالب التعليمات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.
- ي. يلتزم الطالب الحاصل على المنحة بالاشتراك في الفرق الطلابية المشكلة للمشاركة في المسابقات والتأهيل المتعلق بالتدريب والتشغيل.

الحوافز الأكاديمية لطلبة البكالوريوس الذين هم على مقاعد الدراسة في الجامعة

- المادة (9): أ.** يشترط على الطالب للحصول على حوافز التفوق الأكاديمي للمرة الأولى أن يكون قد درس (30) ساعة معتمدة من ضمن خطته الدراسية في الجامعة، وأن يحقق معدلاً تراكمياً حده الأدنى (3.80) شريطة المحافظة على الحد الأدنى لعدد الساعات المسجلة في الفصل الاعتيادي.
- ب.** تستمر حوافز التفوق الأكاديمي في الفصول اللاحقة شريطة اجتياز (12) ساعة معتمدة كحد أدنى في الفصل الاعتيادي، و(6) ساعات في الفصل الصيفي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تكون هذه المساقات من خطة الطالب، وأن تكون من المساقات التي تدخل في حساب المعدل التراكمي، بالإضافة إلى تحقيق معدل تراكمي (3.80).
- ج.** يمنح الطالب خصماً إضافياً بمقدار (5%) على رسوم الساعات الدراسية للفصل التالي، على ألا يزيد الخصم الكلي الممنوح عن (50%).
- د.** مع مراعاة ما ورد في البنود (أ، ج) من هذه المادة، يشترط على الطالب للحصول على حوافز التفوق الأكاديمي ألا تكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية من درجة إنذار فأكثر.

حوافز التفوق الأكاديمي الخاص بطلبة الماجستير

- المادة (10): أ.** للجامعة منح طلبة الماجستير من خريجي درجة البكالوريوس في الجامعة الحاصلين على أحد المراكز الثلاثة الأولى على دفعاتهم في درجة البكالوريوس لكل تخصص بكالوريوس في الكلية منحة خاصة، وعلى النحو الآتي:
1. الأول يمنح خصم (90%) على رسوم الساعات الدراسية.
 2. الثاني يمنح خصم (80%) على رسوم الساعات الدراسية.
 3. الثالث يمنح خصم (70%) على رسوم الساعات الدراسية.
- ب.** الطلبة الحاصلين على المركز الرابع وحتى المركز العاشر يمنح خصم (60%) على رسوم الساعات الدراسية.
- ج.** المنح حسب شواغر المقاعد الدراسية ولكل تخصص، وبناءً على مصلحة الجامعة على ألا تؤدي المنحة إلى نسب إشغال تزيد عن (90%) لكل تخصص يتم إعطاء منحة له، وتحدد أولوية المقاعد حسب التسجيل المبكر للمستفيدين من المنح.



- د. يعتمد تحديد المراكز الأولى على الكلية وفقاً للمعدلات المئوية في نظام القبول والتسجيل المعمول به في الجامعة، وفي حال تكرار المعدلات للمراكز الثلاثة الأولى تلغى المنحة التي تليها من خصومات الطلبة المتفوقين.
- هـ. الخصم الممنوح هو على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة والأصلية، ولا يشمل رسوم ساعات الرسالة، ولا يجمع هذا الخصم مع الخصومات المقررة من مجلس الأمناء.
- و. تطبق تعليمات الجامعة بخصوص الخصومات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.
- ز. يلتزم الطالب بنشر بحث واحد قبل تخرجه من الجامعة في قواعد بيانات تحددها وتعلنها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في بداية كل عام جامعي، وترتبط منحة الطالب مالياً بتحقيقه لهذا الشرط.
- ح. يمنح خريج الجامعة والذي لم يحقق مركزاً ضمن العشرة الأوائل على التخصص خصماً إضافياً مقداره (10%) على الخصومات المعلنة من مجلس الأمناء.
- ط. للجامعة منح طلبة الماجستير لخريجي البكالوريوس من الجامعات الأردنية المصنفة بتصنيف QS 50 للدول العربية منحة خاصة وعلى النحو الآتي:
1. يمنح الطلبة الأوائل على كلياتهم في الجامعات الأردنية المصنفة بتصنيف QS 50 للدول العربية خصم (80%) على رسوم الساعات الدراسية.
 2. تطبق تعليمات الجامعة بخصوص الخصومات المعتمدة من مجلس الأمناء والمعمول بها في الجامعة.

أحكام عامة

- المادة (11): تطبق أحكام هذه التعليمات بما لا يتعارض مع أحكام النظام المالي في الجامعة، وتحتفظ دائرة الشؤون المالية في الجامعة بجميع السجلات والقيود المالية الأخرى اللازمة للحوافز، وتقوم بتنظيمها.
- المادة (12): توقف جميع المنح في حال تجاوز الطالب كامل عدد الساعات المعتمدة للبرنامج.
- المادة (13): تتولى الدائرة تزويد دائرة الشؤون المالية، ودائرة التسويق بقوائم الطلبة الأوائل في كافة التخصصات نهاية كل عام جامعي بعد اعتمادها من المجلس.



المادة (14): تعطى الحوافز للمستفيدين بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة.

المادة (15): الرئيس واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات بتنسيب من مجلس العمداء.